

**وثيقة التأمين الرئيسية على الحياة**  
**(بطاقات الانتماء)**  
**لعملاء البنك**

مقدمة من

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

بالتعاون مع

بنك أبوظبي الأول ش م ع

نرحب بك بصفحتك حاملاً لبطاقة ائتمانية من بنك أبوظبي الأول ش م ع وندعوك للتمتع بالمزايا المقدمة بموجب وثيقة التأمين الرئيسية على الحياة الصادرة عن شركة أبوظبي الوطنية للتأمين. نطلب منك قراءة تفاصيل الغلاف كاملة لفهم نطاق التغطية التأمينية المقدمة وشروطها والقيود ذات الصلة على نحو كامل.

المعلومات السرية: يقصد بها جميع المعلومات المتعلقة بالطرف المفصح أو الأطراف ذات الصلة أو أي مقترض / عضو فيما يتعلق بوثيقة التأمين والتي يقدمها الطرف المفصح أو أي من الأطراف ذات الصلة أو أي مقترض / عضو للطرف المتلقي بأي شكل من الأشكال، وتشمل المعلومات المقدمة شفهيًا وأي وثيقة أو ملف إلكتروني أو أي طريقة أخرى لتمثيل أو تسجيل المعلومات التي تحتوي على تلك المعلومات أو تعد مشتقة أو منسوخة منها، وذلك باستثناء المعلومات التي:

(أ) تعد أو تصبح معلومات عامة بخلاف ما إذا كان ذلك نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأي خرق يرتكبه الطرف المتلقي لهذه الوثيقة.

(ب) تم تحديدها خطيًا في وقت التسليم بوصفها غير سرية من جانب الطرف المفصح أو مستشاريه.

(ج) تعد معروفة للطرف المتلقي قبل تاريخ الإفصاح عن المعلومات للطرف المتلقي من الطرف المفصح أو أي من الجهات التابعة له أو مستشاريه أو حصل عليها الطرف المتلقي بشكل قانوني بعد ذلك التاريخ، والتي تكون على هذا النحو في كلتا الحالتين، إلى الحد الذي يصبح فيه الطرف المتلقي على علم بتلك المعلومات أو يحصل عليها دون مخالفة التزامات السرية أو الخضوع لأي من تلك الالتزامات المتعلقة بالسرية.

الانتماء: يقصد به بطاقة الانتماء أو أي شكل آخر من أشكال التسهيلات المالية التي يقدمها حامل الوثيقة للفرد المؤمن عليه / حامل البطاقة بموجب تسهيل بطاقة الانتماء.

تسهيلات بطاقة الانتماء، يقصد بها تسهيلات بطاقة الانتماء الخاصة بحامل الوثيقة، بما يشمل البطاقات التكميلية، والتي تم ترشيحها باعتبارها التسهيلات التي تنطبق عليها المزايا المقدمة بموجب هذه الوثيقة.

الوفاة، يقصد بها الوفاة الناتجة عن سبب طبيعي باستثناء ما هو محدد في قائمة الاستثناءات المدرجة في هذه الوثيقة.

تاريخ الحادث، يُقصد به تاريخ حدوث الوفاة الطبيعية أو تكشفها بعد تاريخ البدء وأثناء مدة التغطية التأمينية.

فرد مؤمن عليه جديد، يقصد به حامل البطاقة المؤهل الذي بدأ التغطية التأمينية بموجب هذا النظام لأول مرة بعد 2020/10/15.

إضافة أعضاء/ أفراد جدد، بعد تاريخ بدء الوثيقة الرئيسية أو تاريخ التجديد السنوي، يجب أن يصبح العضو المستحق عضوًا مؤمنًا عليه فقط بعد الإخطار الواجب للشركة وتقديم جميع المعلومات والتفاصيل بالشكل والطريقة التي تحددهما الشركة. سنطلب إثبات القابلية للتأمين لتوفير التغطية التأمينية الجماعية على الحياة للأفراد المؤمن عليهم في حالة تجاوز مبلغ التأمين حد التغطية المجانية.

حد التغطية المجانية، يقصد به الحد المدرج في جدول الوثيقة والذي يمثل الحد الأعلى لتغطية جميع حاملي البطاقات المستحقين في بداية

تغطية تأمينية عالمية على مدار الساعة لـ:

1. الوفاة الطبيعية: 100% من المبلغ المؤمن به بموجب حد أقصى يبلغ 200,000 درهم إماراتي.

## التعريفات

لأغراض هذه الوثيقة، تطبيق التعريفات الآتية ما لم ينص السياق على خلاف ذلك:

يقصد بالحادث عندما تلحق الوفاة بالمقترض المؤمن عليه أثناء مدة التأمين بسبب أي وسائل عنف خارجي على نحو مباشر ومنفرد، أي واقعة غير متوقعة ولا يمكن التنبؤ بها ولا تتعلق بضرر متعمد من الشخص المؤمن عليه أو أي إصابة ذاتية أو انتحار.

يقصد بالإصابات الجسدية، أي إصابة جسدية:

(أ) يتعرض لها المقترض المؤمن عليه أثناء مدة التأمين.

(ب) تحدث بسبب التعرض لحادث.

(ج) ناتجة على نحو منفرد ومنفصل عن أي سبب آخر باستثناء أي حالة مرضية تنتج مباشرة عن علاج جراحي أو طبي مقدم على نحو ضروري بسبب الإصابة، بما يتسبب في إصابة المقترض المؤمن عليه بالعجز في غضون (90) يومًا من تاريخ الحادث سبب الإصابة.

يقصد بحامل البطاقة / المؤمن عليه، صاحب الحساب الأساسي أو الثانوي لبطاقة الانتماء الصادرة للمؤمن عليه الذي لم يلغى اشتراكه في المزايا المقدمة بموجب هذه الوثيقة ولم يتم استبعاده بموجب أحكام هذه الوثيقة ليكون مؤهلاً للاستفادة بالمزايا المقدمة بموجب هذه الوثيقة.

يقصد ببطاقة الانتماء، المبالغ مستحقة الدفع لدى حامل البطاقة والتي نتجت عن استخدام البطاقة أو عن استخدام رقم البطاقة أو رقم التعريف الشخصي أو بموجب شروط وأحكام اتفاقية بطاقة الانتماء وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر جميع المعاملات المنفذة باستخدام البطاقة، والرسوم، وأجور التمويل، والمصروفات الإضافية، والأضرار والتكاليف القانونية، وعمليات الإنفاق، والتي سيتم خصمها من حساب البطاقة وتشكل جزءًا من الرصيد المستحق الحالي.

إن بطاقات الانتماء المعمول بها هي جميع بطاقات الانتماء التي يصدرها بنك أبوظبي الأول من وقت لآخر لحامل البطاقة بما في ذلك الإصدارات اللاحقة، والتجديدات والبطاقات الانتمائية المستبدلة إن وجدت، والتي تم ترشيحها بوصفها الوسيلة التي سيتم تطبيق ميزة التغطية التأمينية عليها.

يقصد بتاريخ البدء، تاريخ تسجيل حامل البطاقة في هذه الوثيقة بمعرفة حامل الوثيقة أو تاريخ بدء هذه الوثيقة، أيهما كان لاحقًا. يُسجل حاملي البطاقات في هذه التغطية التأمينية عن طريق وضع علامة على مربع الاختيار في طلب بطاقة الانتماء.

التغطية تلقائيًا دون تقديم أي إثبات طبي لقابلية التأمين رهناً باستيفاء جميع شروط الاستحقاق.

### نطاق التغطية التأمينية

بموجب شروط وأحكام هذه الوثيقة، تعوض الشركة الفرد المؤمن عليه على النحو الموضح أدناه:

الشخص المعنى، يقصد به فيما يتعلق بأي منشأة، مسؤوليها ومديريها وموظفيها ومستشاريها المهنيين ومراجعيها.

#### 1. الوفاة الطبيعية

في حالة الوفاة الطبيعية لحامل بطاقة الانتماء، سيتم إعفاء حامل البطاقة بنسبة 100% من مبلغ التأمين أو الحد الانتمائي، أيهما أقل، حتى الحد الأقصى لمبلغ التأمين أو الحد المعين بقيمة 200,000 درهم إماراتي بغض النظر عن عدد البطاقات التي يملكها حامل البطاقة. تنتهي التغطية التأمينية للفرد المؤمن عليه بموجب سداد هذه المزايا.

#### شروط الاستحقاق

1. الأفراد المستحقون الذين يحملون بطاقات انتمائية ذات صلة بهذا النظام التأميني.
2. الأشخاص الذين يبحثون عن عمل بفعالية.
3. يجب تطبيق الأهلية المالية (الاستحقاق) بطريقة صارمة.
4. يتم أيضًا تغطية موظفي البنك إذا كان لديهم بطاقات انتماء صادرة عن البنك.
5. يجب أن يلبى حامل البطاقة معايير الاستحقاق المنصوص عليها من حامل الوثيقة ليصبح حاملًا للبطاقة.
6. ينبغي أن يكون حامل البطاقة قد عمل لدى صاحب العمل لمدة 12 شهرًا على الأقل.
7. يجب أن يكون لدى حامل البطاقة عقد عمل دائم بدوام كامل مع صاحب العمل.
8. يجب أن يكون عمر حامل البطاقة ضمن المعايير العمرية المحددة في جدول هذه الوثيقة.
9. المقيمون في الإمارات العربية المتحدة، ومع ذلك، يتم التأمين على جميع حاملي البطاقات الرئيسية أثناء السفر إلى أي مكان في العالم على مدار الساعة.

#### الحد الأقصى لمبلغ التأمين:

200,000 درهم إماراتي لكل حياة مؤمن عليها بغض النظر عن البطاقات المتعددة المملوكة لنفس الشخص المؤمن على حياته.

المزايا في حالة الوفاة الطبيعية	الحد العمري
18 عامًا	الحد الأدنى للعمر عند القيد:
70 عامًا	الحد الأقصى للعمر عند المطالبة:

**حد التغطية المجانية:** 200,000 درهم إماراتي / - لكل حياة مؤمن عليها

#### إنهاء التغطية التأمينية:

يُنهي التأمين المقدم بموجب هذه الوثيقة للمقترض المؤمن عليه فيما يتعلق باتفاقية ما تلقائيًا على الفور عند حدوث أي مما يأتي:

- تاريخ انتهاء الوثيقة.
- تاريخ إغلاق الحساب.
- التاريخ الذي ينتهي فيه التزام المقترض المؤمن عليه بموجب الاتفاقية، أو يتم فيه التنازل عنها أو نقل ملكيتها إلى طرف ثالث.
- التاريخ الذي يبلغ فيه المقترض المؤمن عليه الحد الأقصى للحد العمري كما هو مذكور في الجدول.
- التاريخ الذي يتم فيه دفع مطالبة مزايا الوفاة.
- عدم سداد حامل الوثيقة للقسط فيما يتعلق بالمقترض.

الرصيد المستحق لبطاقة الانتماء، يقصد به إجمالي المبلغ المستحق على تسهيل بطاقة الانتماء (الذي يمثل المبلغ المستحق في بطاقة الانتماء الرئيسية فقط أو في كلا حسابي البطاقتين الرئيسية والتكميلية في حالة وجود بطاقة تكميلية) وذلك اعتبارًا من تاريخ الحادث وبإستثناء أي تسهيل انتمائي يتم الاستفادة منه بعد تاريخ الحادث، وبما لا يتجاوز الحد الانتمائي الأقصى المتوفر لحامل البطاقة.

حامل الوثيقة / المؤمن عليه، يقصد به المؤسسة المالية المؤمن عليها على النحو المحدد في جدول هذه الوثيقة.

المرض، يقصد به المرض أو الداء الذي يحدث لأول مرة بعد تاريخ البدء.

في هذه الوثيقة وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تكون الكلمات والعبارات مرتبطة بما هو موضح هنا أو بموجب الجدول المرفق بهذه الوثيقة وتفسر وفقًا لهذه التعريفات ويشمل المفرد الجمع ويشمل المذكور المؤنث والعكس صحيح.

## قائمة الاستثناءات

### قائمة الاستثناءات - تطبيق على الوفاة الطبيعية

بغض النظر عما يرد في أي من ملاحق التعديل المرفقة بالوثيقة، لن تقدم أو تسدد أي مزايا بموجب أي من ملاحق التعديل المذكورة إذا وقع الحادث أو الحدث على نحو مباشر أو غير مباشر نتيجة لأي من الأسباب التالية.

1. المشاركة الفعالة في الحرب أو العمليات الشبيهة بالحروب أو الإرهاب.

لا تغطي أي مخاطر إذا كان حامل البطاقة مشاركاً نشطاً أو مشاركاً على نحو مباشر أو غير مباشر في الحرب أو العمليات الشبيهة بالحرب. سيبقى الشرطي أو أي شخص آخر يعمل في مهنة مماثلة ويتصرف في سياق مهامه الوظيفية مشمولاً بالتغطية.

العمليات الشبيهة بالحروب، يقصد بها الأعمال العدائية والتمرد والعصيان والاضطرابات المدنية والحرب الأهلية والثورات والعصيان المسلح والمؤامرات والقوة العسكرية أو اغتصاب السلطة أو القانون العرفي أو الحصار...

يعني مصطلح "الإرهاب" نشاطاً يفي بكل البندين التاليين (1) و(2):

1. ينطوي على عمل عنيف أو تصرف خطير على حياة الإنسان أو أي ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة أو بنية تحتية، مما يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات أو إصابة الأشخاص أو تهديدهم،
2. يبدو أنه عمل يهدف إلى: تخويف أو إكراه السكان المدنيين أو تحريضهم أو إلحاق خسائر اقتصادية أو تعطيل أي قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي أو الوطني أو العالمي؛ أو التأثير أو الاحتجاج أو التخويف أو التحريض ضد سياسة أو تصرفات الحكومة بأي وسيلة من الوسائل، بما في ذلك الدمار الشامل والقتل والخطف والاختطاف وأخذ الرهائن.

2. محاولة الانتحار أو الإصابة الذاتية أثناء الوعي أو عدم الوعي. يُغطي الانتحار لحاملي البطاقات الحاليين (كما هو الحال عندما يكون ذلك هو الأساس الصادر من شركة التأمين الحالية على أساس مستمر) وتطبق مدة انتظار تبلغ 12 شهراً لحاملي البطاقات الجدد.

3. أي مخالفة للقانون تصدر من حامل البطاقة أو أي تعدي يصدر من جانبه.

4. أن يكون واقفاً تحت تأثير المخدرات إلا إذا كان ذلك وفقاً لتوجيهات ممارس طبي مسجل.

5. الطيران أو ركوب الطائرات الشراعية أو أي من أشكال الرحلات الجوية الأخرى بخلاف المسافر بتذكرة مدفوعة على شركة طيران معترف بها أو شركة طيران تجارية.

6. يُستثنى المحترفين فقط عند المشاركة أو التدريب في أي رياضة أو منافسة خطيرة أو بها مجازفة أو منافسة أو ركوب أو قيادة في أي شكل من أشكال السباق أو المنافسة.
7. يُستثنى المحترفين فقط عند المشاركة في أي نشاط تحت الماء.
8. مرض أو خلل عقلي.
9. أي عدوى بفيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسبة أو أي حالة مرتبطة بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة.
10. مشاركة المؤمن عليه أو التحاقه بأي عملية بحرية أو عسكرية أو جوية.

الخدمة العسكرية: بالنسبة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة المؤمن عليهم بموجب هذه الوثيقة أثناء الخدمة العسكرية الإجبارية، يغطي هذا التأمين "الحوادث التي يتسبب فيها القدر" عندما يكون المؤمن عليه خارج الخدمة أو في الخدمة العادية (المهام الإدارية والتدريبات المتعلقة بالرياضات الروتينية والتدريبات باستثناء تدريبات الذخيرة الحية والمتفجرات والألعاب البهلوانية) بعيداً عن ساحة المعركة والمناورات العسكرية أو المهام العسكرية المرتبطة بالقتال العسكري (مثل التدريب على المهام العسكرية الحية في الحروب أو العمليات الشبيهة بالحرب).

11. التعرض المتعمد لخطر استثنائي (باستثناء محاولة إنقاذ حياة إنسان) بسبب فعل إجرامي صادر عن المقترض المؤمن عليه.
12. الموت أو الإصابة الناجمة عن الاندماج النووي أو الانشطار النووي أو التلوث الإشعاعي على النحو المحدد أدناه:
13. تستثنى من التغطية التأمينية أي مطالبة تنشأ عن المواد الكيميائية البيولوجية الذرية الناجمة بسبب أي عمل إرهابي.

### استثناء العوامل التدميرية

لا تغطي هذه الوثيقة الخسائر أو الأضرار (بما في ذلك الوفاة أو الإصابة) وأي تكلفة أو مصروفات مرتبطة بها إذا كانت ناتجة على نحو مباشر أو غير مباشر عن تفريغ أو انفجار أو استخدام أي جهاز أو سلاح أو مادة تستخدم أو تنطوي على الانشطار النووي أو الاندماج النووي أو القوة المشعة أو عوامل كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو ما شابه ذلك، سواء كان ذلك وقت السلم أو الحرب، وبغض النظر عن الشخص أو الجهة المرتكبة للفعل وبغض النظر عن أي سبب آخر يسهم على نحو متزامن في ذلك أو في سياق أي سلسلة تؤدي إلى ذلك. ينطبق هذا الاستثناء على غير المشاركين والأبرياء من حيث المبدأ أيضاً.

3. يتصل المقترض المؤمن عليه أو ممثليه القانونيين بالشركة ويقدم هو أو ممثليه جميع وثائق المطالبات المعمول بها على النحو الذي تحدده إدارة المطالبات بالشركة.

#### إجراءات المطالبات العامة

تتمثل إجراءات التعامل مع المطالبات فيما يتعلق بهذه الوثيقة فيما يأتي:

1. ينبغي تقديم إخطار خطي بالوفاة/ المرض الذي قد يؤدي إلى تقديم مطالبة بموجب الوثيقة إلى الشركة على الفور.
2. ينبغي أن يتضمن هذا الإخطار بغض النظر عن ذكر اسم الفرد المؤمن عليه فيما يتعلق بمن ترسل إليه المطالبة، التفاصيل الأساسية بما يشمل تاريخ الوفاة/ الحادث/ المرض ونوع المزايا المطالب بها.

1. بموجب استلام إخطار المطالبة ينبغي على الشركة:
  1. تسجيل المطالبة وتخصيص رقم لها يتم ذكره على جميع المكاتبات اللاحقة ذات الصلة بالمطالبة.
  2. إرسال رقم المطالبة إلى الفرد المؤمن عليه وتقديم الوثائق المطلوبة والمعقولة لتنفيذ إجراءات المطالبة.
2. بموجب استلام ما هو مذكور أعلاه، يقدم نموذج المطالبة ذات الصلة كاملاً إلى الشركة مرفقاً به جميع الوثائق المؤيدة المطلوبة.

3. عند استلام المطالبة الموثقة من المؤمن له، تقدم الشركة توجيهات بشأن أي وثائق إضافية مطلوبة لدعم المطالبة أو إجراءات التسوية.
  4. فيما يتعلق بالمطالبات السارية مستحقة السداد ووفقاً لشروط وأحكام هذه الوثيقة، تصدر الشركة إيصال براءة ذمة كاملاً ونهائياً.
- قائمة فحص الوثائق**

#### أ. مطالبات الوفاة:

1. نموذج مطالبة كاملاً وموقع أصولاً من الموقع المفوض
2. شهادة الوفاة (أصلية) في حالة وقوع الوفاة خارج الإمارات العربية المتحدة، يجب التصديق على شهادة الوفاة الأصلية من السفارة الإماراتية.
3. تقرير فحص الجثة بعد الوفاة (عندما يكون ذلك مطلوباً)
4. تقرير طبي من مستشفى يوضح تفاصيل التشخيص والتاريخ المرضي وسبب الوفاة في حالة عدم ذكره على نحو واضح في شهادة الوفاة.
5. نسخة من جواز السفر بما يشمل صفحة التأشيرة (للوافدين).
6. نموذج طلب بطاقة الانتماء.
7. كشف حساب بطاقة الانتماء آخر ثلاثة أشهر.
8. أي وثيقة أخرى تعد ضرورية
9. صورة من بطاقة الهوية الوطنية الإماراتية.

صفحة 5 من 7

#### 14. تطبيق إرشادات التأمين والاستثناءات المتعلقة بالجوائح على القروض الجديدة فقط

- لا ينطبق هذا الاستثناء على الأفراد حتى سن 64 عاماً (العمر في آخر يوم ميلاد).
- بالنسبة للأفراد الذين تزيد أعمارهم على 65 عاماً، ستطبق الاستثناءات المتعلقة بالأوبئة.
- الاستثناءات المتعلقة بالأوبئة / الجوائح. بغض النظر عما يرد في هذه الوثيقة على نحو يخالف ذلك، لا تغطي هذه الوثيقة أي مطالبة أو خسارة أو مصروفات ناشئة عن أو ناتجة عن أو ناجمة عن أو تسهم، على نحو مباشر أو غير مباشر، في أي حالة طبية أو تدهور صحي أو مضاعفات مرتبطة بكوفيد-19 / فيروس كورونا 2 المسبب لمتلازمة التهاب الرئوي الحاد الخويم أو أي مرض وبائي أو جائحة أخرى"

#### بند الجزاءات

لا يجوز لأي شركة تأمين تقديم أي تغطية تأمينية أو الالتزام بسداد أي مطالبة أو تقديم أي مزايا بموجب هذه الوثيقة للحد الذي يعرض فيه توفير التغطية أو سداد المطالبة أو تقديم المزايا شركة التأمين لأي عقوبة أو حظر أو قيد بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات أو القوانين أو اللوائح التجارية أو الاقتصادية للاتحاد الأوروبي أو فرنسا أو ألمانيا أو الإمارات العربية المتحدة على النحو المرفق بهذه الوثيقة.

#### السجلات والمعلومات:

ينفذ حامل الوثيقة ما يأتي بناءً على طلب الشركة:-

- (أ) تزويد الشركة بالمعلومات ذات الصلة بالمقترضين المؤمن عليهم والاتفاقية الموقعة من المقترضين المؤمن عليهم وحامل الوثيقة وفقاً لما تطلبه الشركة على نحو معقول.
- (ب) تزويد الشركة بالسجلات ذات الصلة الخاصة بحامل الوثيقة والمتعلقة بالمقترضين المؤمن عليهم على النحو الذي قد تطلبه الشركة لأغراض إدارة الخدمات التأمينية المتفق عليها في هذه الوثيقة وتحديد قيم الأقساط المستقبلية.

#### كيفية تقديم المطالبات

#### كيفية تقديم المطالبات:

1. عند وقوع أي حادث يتطلب تقديم مطالبة بموجب هذه الوثيقة، يقدم حامل الوثيقة إخطاراً خطياً إلى الشركة، بحيث يكون ذلك في غضون ما لا يزيد على 90 يوماً من تاريخ الحادث.
2. ينبغي أن توجه جميع المكاتبات ذات الصلة بالمطالبة إلى العناوين التالية وتحديد أنها موجهة إلى عناية إدارة المطالبات بالشركة: شركة أبوظبي الوطنية للتأمين  
ص.ب: 839، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.  
هاتف: 02 4080100 / رقم الفاكس: 02 2 6268600  
يمكنك الاتصال بشركة أبوظبي الوطنية للتأمين على الرقم المجاني: 8008040 أو إرسال بريد إلكتروني إلى LifeClaims@adnic.ae

عليه لأول مرة بموجب هذه الوثيقة، تقتصر مسؤولية الشركة على إعادة قسط التأمين المدفوع فيما يتعلق بحامل البطاقة المشار إليه. لا تسدد أي مزايا فيما يتعلق بحامل البطاقة الذي يبلغ الحد الأقصى لعمر استحقاق التغطية على النحو المحدد في جدول هذه الوثيقة (تنتهي في ذلك الوقت التغطية التأمينية لحامل الوثيقة).

11. يحتفظ حامل الوثيقة بسجل لجميع حاملي بطاقات الائتمان المؤمن عليهم بموجب هذه الوثيقة والرصيد المستحق فيما يتعلق بكل حامل بطاقة ائتمان.

12. تخضع هذه الوثيقة لقوانين الإمارات العربية المتحدة وإمارة أبوظبي وتفسر بموجبها. تخضع أي مطالبة أو نزاع ينشأ عن أو يتعلق بهذه الوثيقة إلى الاختصاص الحصري لمحاكم إمارة أبوظبي المختصة.

13. يعبر عن جميع المبالغ النقدية المحددة في هذه الوثيقة بعملة دولة الإمارات العربية المتحدة، المشار إليها هنا بالدرهم الإماراتي.

14. ضريبة القيمة المضافة: لقد تم صراحة الإعلان والموافقة على أن قسط التأمين وأي مبالغ أخرى مستحقة الدفع / مدفوعة فيما يتعلق بوثيقة التأمين الماثلة ستخضع لضريبة القيمة المضافة بأثر رجعي من البداية أو من تاريخ تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وتحتفظ شركة التأمين بحقها في تحصيلها من المؤمن عليه بما يتوافق مع قوانين ولوائح ضريبة القيمة المضافة الوشكة على النحو المطبق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

15. الامتثال القانوني: يقر الطرفان ويقبلا عدم وجود أي بند في هذا العقد يمنع أي طرف من الامتثال لأي من القوانين واللوائح ذات الصلة بالتزاماتهما بموجب هذا العقد.

16. أساس التأمين: تمثل المعلومات الشاملة حول المهام الدقيقة المرتبطة بمهنة صاحب المطالبة فقط أساساً لاتخاذ القرارات بشأن المطالبة. تقدم هذه المعلومات أيضاً إلى الطبيب المعالج أو المسؤول حتى يتمكن من إجراء تقييم عادل للحالة. في كثير من الأحيان، لن تكون المعلومات المذكورة أعلاه كافية وستكون هناك حاجة إلى مزيد من الفحوصات الطبية التي يجريها المتخصصون. تعد جميع المطالبات مضمونة وفقاً لشروط الوثيقة والعرض أعلاه. لن تؤثر أي تغييرات في القانون على تقييم تأمين المطالبات. تخطر الشركة بالمطالبات في أقرب وقت ممكن، وينبغي على أي حال أن يكون ذلك في غضون مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى المطالبة، بجانب أي إثبات مؤيد تطلبه الشركة. إذا لم يتم إخطار المطالبة، بجانب أي إثبات مؤيد تطلبه الشركة، في غضون مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى المطالبة، بجانب أي إثبات مؤيد تطلبه الشركة، فإن المطالبة بالمطالبة في غضون تلك المدة، تحتفظ شركة التأمين بحقها في رفض المسؤولية عن المطالبة. يجب تسوية الحسابات وسداد المبالغ المرتبطة بها في غضون مدة لا تزيد على 30 يوماً من حيز النشاط التجاري وتقديم القوائم إلى شركة التأمين. في حالة عدم السداد، يحق لشركة التأمين إنهاء سريان الوثيقة. إذا اختارت شركة التأمين ممارسة هذا الحق، يتوجب عليها إرسال إخطار مدته 30 يوماً بغير نيتها في ذلك. إذا لم يتم تسوية القسط أثناء مدة الإخطار المذكور، تعفى شركة التأمين من الالتزامات الحالية والمستقبلية بموجب هذه التغطية التأمينية.

17. تمثل العناية الواجبة والوفاء بشروط هذه الوثيقة للدرجة التي تتعلق بما يتوجب على المؤمن عليه/ المؤمن له فعله أو الامتثال إليه وكذلك فيما يتعلق بحقيقة البيانات وإجابات الاستبيان

1. تتم تغطية حامل بطاقة الائتمان على أساس إلزامي بموجب هذه الوثيقة إذا كان يحمل بطاقة ائتمان صالحة صادرة عن حامل الوثيقة في أو بعد تاريخ بدء هذه الوثيقة.

2. في حالة وقوع حادث أو حدث مؤمن عليه لحامل بطاقة الائتمان أثناء التأمين عليه بموجب هذه الوثيقة على النحو المذكور في الجدول، ستدفع الشركة المبلغ المستحق وفقاً لأحكام وشروط الوثيقة.

3. لا يجوز للشركة دفع أي فائدة فيما يتعلق بالمدة بين تاريخ الوفاة أو الخسارة وسداد مبلغ التأمين إلى حامل الوثيقة.

4. تسدد جميع الأموال المستحقة للشركة أو لديها بموجب هذه الوثيقة في المقر الرئيسي للشركة، ويعد سداد الشركة لأي مبلغ مستحق بموجب الوثيقة إلى حامل الوثيقة بمثابة إبراء ذمة كامل للشركة فيما يتعلق بذلك المبلغ. تقدم جميع المزايا على حساب حامل البطاقة / صاحب المطالبة فقط إلى حامل الوثيقة.

5. يُسدد القسط وفقاً لجدول الوثيقة بناءً على الرصيد المستحق لبطاقة الائتمان المطبق على كل من البطاقات الرئيسية والتكميلية لحامل البطاقة الرئيسية في التاريخ المتفق عليه في كل شهر. يُسمح بفترة سماح تصل إلى ثلاثين (30) يوماً لسداد جميع الأقساط المستحقة بموجب هذه الوثيقة وتبقى هذه الوثيقة سارية خلال ذلك الوقت. إذا لم يسدد أي قسط في غضون فترة السماح المذكورة، يصبح التأمين باطلاً في نهاية هذه الفترة، ولكن يستحق سداد قسط تناسبي مقابل تأمين ذلك العدد من حاملي البطاقات حتى نهاية فترة السماح.

6. يجوز للشركة أو حامل الوثيقة إنهاء هذه الوثيقة بموجب إرسال إخطار خطي إلى الطرف الآخر عن طريق البريد بنيتها في الإنهاء قبل تاريخ الإنهاء بمدة 60 يوماً على الأقل بعد تسلمه من قبل أي طرف. ينبغي على حامل الوثيقة بعد ذلك أن يسدد إلى الشركة قسط التأمين كاملاً فيما يتعلق بأي مقترض مؤمن عليه (يكون مؤهلاً) بموجب هذه الوثيقة قبل تاريخ الإنهاء والذي لم يدفع من أجله حامل الوثيقة أقساط التأمين على النحو المطلوب بموجب هذه الوثيقة.

7. يحق للشركة تغيير قيمة قسط التأمين بموجب إرسال إخطار خطي يفيد ذلك إلى حامل الوثيقة قبل تاريخ الذكرى السنوية للوثيقة بمدة 45 يوماً على الأقل.

8. تنتهي التغطية التأمينية عند انتهاء سريان الوثيقة وفي حالة عدم سداد حامل الوثيقة للقسط فيما يتعلق بحامل بطاقة الائتمان بموجب أحكام سداد القسط أو في التاريخ الذي يصبح فيها حساب بطاقة الائتمان مديناً بستة أشهر أو في حالة تم تقديم شكوى لدى السلطات المختصة بشأن عدم سداد المستحقات أو أعلن أن حامل بطاقة الائتمان منقطعاً أو إذا أصدرت أي محكمة أي حكم فيما يتعلق بالديون المستحقة بموجب هذه الوثيقة.

9. في حالة وجود مطالبة، يجب إخطار الشركة بها في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال، ينبغي على حامل الوثيقة إرسال إخطار خطي في غضون مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى المطالبة، بجانب أي إثبات مؤيد تطلبه الشركة.

10. يحق للشركة طلب إثبات مرضي للعمر قبل سداد أي مزايا فيما يتعلق بأي صاحب مطالبة بموجب هذه الوثيقة. إذا ثبت أنه قد تم تقليل عمر حامل الوثيقة في الوقت الذي أصبح فيه مؤمناً

يستلزم استخدام الجبال أو الاستعانة بالمرشدين أو الرياضات الشتوية أو البولو أو الصيد أو عروض القفز أو ريادة الكهوف أو استكشاف المغارات أو الملاكمة أو الفنون القتالية الأخرى.

5. تسري الوثيقة على أساس الإقرارات الشهرية وفقاً لدورة الفوترة البنكية والتي سيتم تقديمها إلى الشركة بحلول اليوم الخامس من الشهر التالي، والتي سيتم استناداً إليها تحصيل القسط الشهري.

6. تحظر الوثيقة صراحةً إعادة قيد أو إدراج حاملي بطاقات الائتمان الذين اختاروا إلغاء الاشتراك في النظام التأميني. إذا كان لدى حامل بطاقة الائتمان رغبة في التسجيل في النظام التأميني، لن تسري التغطية التأمينية على حامل البطاقة المذكور إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التسجيل. 7. تعد الأسعار مضمونة للفترة المذكورة في الجدول فقط أو على النحو المتفق عليه على خلاف ذلك بين الشركة وحامل الوثيقة.

8. أي تاريخ آخر يصبح فيه الفرد المسجل في النظام التأميني غير مستحق للتغطية التأمينية لأي سبب احتيالي أو جنائي يؤثر على التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة. ويكون قرار المحكمة المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة نهائياً في مثل هذه الحالات.

9. إذا كان لدى أي عضو مسجل في النظام التأميني وثيقة تأمين أخرى بنفس التغطية أو اتخذ قراراً بذلك، يجب في تاريخ البدء إرسال جميع التفاصيل ذات الصلة إلى الشركة. في حالة وجود أي خسائر قابلة للتعويض، يجب على الشركة المساهمة في دفع التعويض بنسبة المبلغ المغطى لكل وثيقة. يجب ألا يتجاوز هذا التعويض الحد الأقصى المنصوص عليه في هذه الشروط والأحكام.

#### 10. عمليات إضافة/حذف الأفراد:

الإضافات: بعد تاريخ بدء الوثيقة الجماعية أو تاريخ التجديد السنوي، يجب أن يصبح العضو المؤهل عضواً مؤمناً عليه فقط بعد الإخطار الواجب للشركة وتقديم جميع المعلومات والتفاصيل بالشكل والطريقة التي تحددهما الشركة. سنطلب إثبات القابلية للتأمين لتوفير التغطية التأمينية الجماعية على الحياة للأفراد المؤمن عليهم في حالة تجاوز مبلغ التأمين حد التغطية المجانية.

عمليات الحذف: بعد تاريخ بدء الوثيقة الجماعية أو تاريخ التجديد السنوي، يحذف المؤمن عليه من التغطية التأمينية إذا أصبح غير مستوفي لمعيار أو أكثر من معايير الاستحقاق على النحو المحدد في شروط الاستحقاق المذكورة سلفاً. 22. يحتفظ البنك بالحق -في أي وقت- في تعديل الشروط والأحكام والأسعار و/أو رفض أو وقف أو إلغاء التغطية التأمينية دون تحديد أي سبب لذلك.

و الطلب المقدم من المؤمن له/ المؤمن عليه إجمالاً شروطاً مسبقة لأي التزام يقع على شركة التأمين.

18. من شروط هذا التأمين أن المؤمن له/ المؤمن عليه قد أفصح لشركة التأمين قبل تحرير هذا العقد عن كل الحقائق المادية و/ أو الظروف التي كان المؤمن له على علم بها ويعتبر المؤمن له على علم بأي ظرف ينبغي له معرفته في المسار الاعتيادي للأعمال. إذا امتنع المؤمن له عن الإفصاح المذكور، يحق للشركة أن تلغي العقد. كل ظرف يعتبر ظرفاً مادياً إذا ما كان يؤثر على حكم المؤمن الحضيف في تحديد القسط أو تحديد مدى رغبته في قبول المخاطرة أم لا. من شروط هذا التأمين أن يخاطر المؤمن عليه شركة التأمين أثناء سريان هذا العقد وقبل الاتفاق على التجديد وأثناء سريان أي تجديد بأي تغييرات في الحقائق المادية أو الظروف بما قد يزيد درجة المخاطرة التي تتحملها شركة التأمين.

19. إذا كانت أي مطالبات بموجب وثيقة التأمين الماثلة تنطوي على احتيال بأي شكل من الأشكال أو إصدار بيانات مزيفة أو استخدامها لأغراض تأييد هذه المطالبات أو إذا استخدم المؤمن له أو من ينوب عنه أي وسائل أو أدوات للاحتيال للحصول على مزايا بموجب هذه الوثيقة أو إذا حصلت خسارة أو تلف أو ضرر جراء تصرف متعمد من قبل المؤمن له أو بمعرفته، تسقط بذلك جميع المزايا المستحقة للمؤمن له بموجب هذه الوثيقة.

20. يجب أن تكون جميع الإقرارات المادية و/ أو أي من المعلومات المقدمة من المؤمن له و/ أو وكيله لشركة التأمين أثناء المفاوضات الخاصة بالعقد و/ أو التجديدات قبل تحرير العقد أو تجديده وأثناء سريان الوثيقة و/ أو التجديدات صحيحة وحقيقية. إذا كانت الإقرارات المادية المذكورة غير حقيقية، يجوز لشركة التأمين إلغاء العقد. كل إقرار يعتبر مادياً إذا ما كان يؤثر على حكم شركة التأمين الحضيف في تحديد القسط أو تحديد مدى رغبته في قبول المخاطرة أم لا.

21. تحدد جميع المزايا والشروط والأحكام المقدمة بموجب الوثيقة الرئيسية على أساس الاتفاق بين البنك وشركة أبوظبي الوطنية للتأمين.

#### الشروط الخاصة

1. تقدم التغطية التأمينية بموجب الوثيقة في أي مكان في العالم على مدار الساعة.
2. يتم تغطية حاملي البطاقات بشرط أن يكون عدد حاملي البطاقات والمبلغ المستحق المعلن في حدود الأرقام التقديرية المعلن.
3. تشمل التغطية التأمينية طواقم الطائرات وطيايري الخطوط الجوية أثناء الخدمة بوصفهم موظفين يعملون مقابل أجر.
4. تم تمديد نطاق هذه الوثيقة لتشمل حاملي بطاقات الائتمان الذين يشاركون أو يمارسون لأغراض المتعة ركوب الدراجات البخارية أو تسلق الجبال أو الصخور، بما